

## عمدة الطالب - الشرح الجديد (2) تطهير الماء النجس

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد قال المصنف رحمه الله  
ويطهر باضافتك كثير والكثير بزوال تغيره بنفسه وبنزح - [00:00:00](#)  
بعده كثير بعدما بين المصنف رحمه الله انواع الماء وبين ثالث هذه الانواع وهو الماء النجس بين طريقة تطهير الماء النجس. فالماء  
النجس قابل للتطهير فقال ويطهر اي الماء النجس. باضافة كثير - [00:00:19](#)  
والكثير بزوال تغيره بنفسه وبنزح يبقى بعده كثير عرفنا قبل قليل ان الماء المتنجس او الماء النجس نوعان النوع الاول كثير وهذا لا  
ينجز الا بالتغير والنوع الثاني قليل وهو ينجس بالتغير او بمجرد ملاقة النجاسة - [00:00:47](#)  
والماء القليل يطهر بطريقة واحدة اما الماء الكثير فيطهر به احدى ثلاث طرق ماء القليل ليس له في طريقة تطهيره الا طريقة واحدة  
اما الماء الكثير فيطهر باحدى ثلاثة طرق - [00:01:22](#)  
اما الماء القليل فيطهر بي الاضافة فقط بطريقة الاضافة وهي اضافة ماء طهور كثير مع زوال تغيره ان كان قد تنجس بالتغير ما معنى  
هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام اذا كان عندنا ماء قليل نجس - [00:01:53](#)  
وقد عرفنا انه اما ان يكون نجس بالملاقة او بالتغير لا يمكن ان ينزح الا بالاضافة ما معنى الاضافة؟ ان يسكب عليه ان يضاف  
عليه ماء كثير اي فوق القلتين - [00:02:24](#)  
بشرط ان يكون هذا الماء الكثير طهورا وان يزول التغير اذا كان قد تنجس بالتغير فاذا كان الماء القليل تنجس بمجرد الملاقة  
فالاضافة لوحدها تكفي واذا كان تنجس بالتغير فلا بد من اضافة ماء طهور كثير مع زوال هذا التغير - [00:02:46](#)  
واضح يا احبة مثلا عندنا حوض حمام سباحة حوض سباحة فيه مئة لتر من الماء يعني كمية قليلة مئة لتر من الماء قام اه احدهم  
فسكب نجاسة عليه اعزكم الله - [00:03:17](#)  
تمام؟ ما الذي يحصل بالماء هذا لا جزء فلا يجوز ننظر ما في تغير ولكن طالما انه قليل بمجرد وقوع النجاسة عليه ينجس هل الغيه  
واسكبه؟ الجواب لا. عندي طريقة لتطهيره. ماذا افعل - [00:03:37](#)  
اتي بماء كثير اتصل على تنكر ماي يكون الخزان اللي فيه اكثر من مية وواحد وتسعين لتر ولنقل مئتين لتر فاسكبها هذه الكمية من  
الماء عليه فاذا به صار طهورا - [00:03:57](#)  
واضح اما الماء الكثير يعني هذا الحوض هو اصلا مئتين لتر وقد عرفنا انه لا ينجس هذا النوع الا بايش؟ الا بالتغير فعندي لتطهيره  
ثلاثة طرق طريقة الاضافة وطريقة النزح وطريقة زوال التغير بنفسه - [00:04:20](#)  
اما طريقة الاضافة فهي نفسها طريقة تطهير الماء القليل بمعنى احنا مو قلنا مئتين لتر وقعت فيه نجاسة فغيرته اروح اتي بمئتين  
لتر اخرى بماء طهور كثير واسكبه عليه بشرط ان يزول اثر النجاسة - [00:04:51](#)  
فاذا اضفت هذا الماء الكثير عليه وزال اثر النجاسة تطهر هذا الماء. هذه طريقة الاولى الطريقة الثانية طريقة النزح اي اتي الى المكان  
الذي حصل فيه تغير من هذا الماء الكثير وانزحه. ما معنى انزحه - [00:05:20](#)  
يعني اخرجته اتي باحواض وانزح اخذ من الماء هذا واكد برة يظهر هذا الماء بالنزح بشرطين. الشرط الاول ان يزول التغير والشرط  
الثاني ان يبقى الماء بعد النزح فوق القلتين - [00:05:43](#)  
مثال عندي حوض من الماء فيه مئتين وخمسين لتر من الماء كثير ولا قليل؟ كثير سكب احدهم نجاسة عليه فلم تغيره. ما الحكم ما

حكم الماء هذا؟ ها طهور لا نجس طهور. ها؟ طهور. ليش - 00:06:14

لانه لم يتغير. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فاذا سكب نجاسة عليها فتغير شنو صار حكم الماء ها صار نجس لو باخذه توضاً منه وضوئي مو صحيح - 00:06:40

اريد ان اطهر هذا الماء. ماذا افعل اروح اتي باحواض ودلاء واتي الى المكان اللي وقعت فيه النجاسة وانزح. يعني اخذ من الحوض واكد برا الو نزحت نزحت الى ان شفت ما في اثر للنجاسة. راحت الرائحة - 00:07:02

راح اللون ولا فيه نجاسة ابدا تمام هل يطهر هذا الماء يطهر ايوه اشوف لما نزحت انا كم وصلته اذا نزحت نزحت ليه صار مئة وخمسين لتر يا ترى ولا لا؟ ما يطول لانه نزل - 00:07:25

عن القلتين لكن لو نزحت الين وقف عند مئتين لتر وزالت النجاسة ايش يحصل فيه؟ يطول واضح يا احبة؟ اذا هذا هو النوع او الطريقة الثانية في التطهير. هل هذه تصلح للماء القليل؟ لا - 00:07:50

النزح تصلح ما تصلح لان من شرطها ان يبقى بعده كثير الطريقة الثالثة لتطهير الماء الكثير هي ان يزول تغيره بنفسه اصبحت الصبح رحت الحوض فاذا ما في لا اثر لا في رائحة ولا في شيء ابدا - 00:08:09

ايش يحصل فيه طهر لان الماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. واضح التقسيمة يا يا احبة شوفوا كلام المصنف قال ويطهر باضافة كثير. لاحظ ما قال قليل يطهر الماء الكثير او يطهر الماء القليل اطلقها - 00:08:31

لانه يشمل النوعين. ثم خصص فقال والكثير. اي الماء الكثير المتنجس اضافة الى الاول بزوال تغيره بنفسه هذه الطريقة الثانية وبنزح يبقى بعده كثير قلت علق هنا وقل بشرط زوال تغير النجاسة - 00:08:55

على القضية الاخرى وبنزح يبقى بعده كثير اي بشرط زوال تغير النجاسة واضح يا احبة فان بلغ الماء قلتين وهما اربع مئة رطل وستة واربعون وثلاثة اسباع ركن مصري لم يجلس الا بالتغير عرفنا هذا - 00:09:25

وان شك في تنجس ماء او غيره بنى على اليقين وان اشتبه طهور بنجس لم يتحرى ويقيم لعدم غيرهما وان اشتبه بطاهر توضاً وضوحاً وضوءاً واحداً من كل غرفة. وان شك في تنجس ماء او غيره بنى - 00:09:47

اعلى اليقين اي الاصل في المياه الطهارة هذه قاعدة الاصل في المياه الطهارة وهذا الاصل يقين. واليقين لا يزول الا بيقين مثله فلو كان عندك ماء طهور ثم شككت هل تنجس ام لا - 00:10:06

ما حكمه طهور لان الاصل انه طهور مثال كان هناك حوض مثلاً فيه خمسين لتر من الماء حلو فمر عندك رجل وذهب ورجع وقال لك ترى انا اعزك الله بليت - 00:10:38

وما قال لك وين؟ في احتمال انه بال في الحوض في احتمال انه بال في مكان ثاني زين هل انجس هذا الماء بمجرد الاحتمال؟ جواب لا تمام؟ لان الاصل - 00:10:57

الطهارة. انزين. العكس رأيت يقينا نجاسة تقع في ماء قليل. ما حكم الماء الان؟ نجس يقينا. ثم شككت في تطهيره بمعنى اظفت ما لكن ما ادري هل ماء هذا هل وصل الى شرط التطهير اللي هو ان يكون كثيراً ولا ما وصل - 00:11:13

هل احكم بتطهيره ام لا؟ لا لان اخر يقين انه نجس. واليقين لا يزول بشك ولا حتى لغلبة ظن. لابد من يقين مثله. وهذا معنى قوله وان شك في تنجس ماء او غيره بنى على اليقين - 00:11:43

ان زين وان اشتبه طهور بنجس لم يتحرى ويقيم لعدم غيرهما اشتباه الطهور بالنجس لا يتصور الا في الماء القليل صح ليش؟ لانه لو كان كثيراً لن يكون نجساً اصلاً الا بالتغير وراح تعرف - 00:12:05

فهذه المسألة غير واردة الا اذا كان الماء قليلاً. مثال عندك اه حوظان من الماء مقدار الواحد منهما عشر لتر قليل ولا كثير؟ قليل. وعندك يقين ان احدهما اصابته نجاسة. يعني انت شفت بعينك - 00:12:30

بول يقع في حوض ولكن نسيت اي واحد فيهم ما تدري هذا ولا هذا ما العمل في هذه الحالة ليش طيب ليش ما اقول مثلاً اجتهد؟ اتحرى اجتهد واسأل اغلب على الظن ان هذا هو اللي صابه نجاسة واتوضا من الثاني ليش ما اقول تشذي ها - 00:12:55

تفضل ايه ليش ليش ما يتحرى طيب اجتهد؟ اسأل يغلب على ظني اذا غلب على ظني ان هذا هو الطهور اتوضاً منه ليش ليش قلنا يتركهم اثنينهم ويتيمموا؟ ها ايوه - [00:13:29](#)

جميل. صحيح الان عندنا هذان الحوظان احدهما نجس بيقين ولكن لا ادري فاليقين الذي عندي انني محدث اريد ان ارفع الحدث لما امسك هذا واتوضى فيه هل صار يقين اني رفعت الحدث؟ لا - [00:14:01](#)

واليقين لا يزول الا بيقين مثله. الحدث الذي عندي لا يمكن ان يرتفع الا ان يكون الماء طهور بيقين يأتيك واحد ايش يقول؟ يقول طيب توظ من هذا وتوض من هذا - [00:14:26](#)

ليش يتيمم ها ايوة لاننا يحرم عندنا مباشرة النجاسة ما يجوز تمسك النجاسة بيدك لغير عذر فان امره بان يتوضاً منهما امر بان يباشر النجاسة يقينا. صح ولا لا؟ فنحن دائرون - [00:14:44](#)

بين ان يباشر النجاسة يقينا او يتوضاً بشك وكلاهما لا يجوز فلذلك قال ان اشتبه طهور بنجس لم يتحرك. لانه مهما تحرى ما راح يصل الى مرحلة اليقين ويتيمم لعدم غيرهما. يعني اذا كان في طهور يقيني هذا موضوع ثاني. ما يجوز يتيمم صح؟ يتركهما - [00:15:10](#)

هذا لكن متى يتيمم؟ اذا لم يكن عنده من الماء الا هذا الماء المشتبه. واضح لاحظ المسألة اللي وراها قال وان اشتبه بطاهر توضاً وضوءاً واحداً من كل غرفة يعني صورة ثانية عندي حوظين احدهما طهور بيقين والثاني طاهر بيقين ولكن لا ادري اي واحد - [00:15:40](#)

احد فيهم الطهور واي واحد الطاهر لاحظ ما قال تيمم قال وان اشتبه بطاهر توظاً وضوءاً واحداً. يحطهم يم بعض ويتوظا وضوء واحد ياخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة - [00:16:11](#)

لماذا؟ لانه في هذه الحالة سيكون قد توضاً بماء طهور يقينا ولا حرج ان اباشر ماء طاهراً صح طيب لماذا لم نقل يتوضاً وضوء كامل من هذا؟ وضوء كامل من هذا ليش خليفاه وضوء واحد من كل غرفة؟ ها - [00:16:31](#)

لا يتوضاً وضوء كامل من هذا ويخلص وضوء كامل من هذا ويكون قد توظاً بماء طهور بيقين. ها طيب هو في حالة ان نتوضاً وضوء كامل من هذا وضوء كامل من هذا هو قد اصاب ماء طهوراً بيقين. لكن ممنوع هذا ما امره بذلك - [00:16:57](#)

قالوا لا حطهم يم بعض وتوضاً وضوءاً واحداً من كل غرفة ها لا لا احنا ما في نجاسة هني بين طاهر وطهور وهو ما عليه نجاسة ولا شيه هو يبي يتوضاً - [00:17:20](#)

طيب ليش؟ هذا السؤال ليش ما قلنا يتوضاً من هذا الوضوء كامل ومن هذا وضوء كامل؟ ها واذا كان شنو المشكلة ساعاتي اتوضا يجوز اني اتسبح بماء طاهر جزء اني اغتسل بماء طاهر - [00:17:44](#)

بس مو اقتصاد شرعي يكون للتبرد او للتنظيف صح ولا لا ها محمد ايوة لعدم الجزم بصحة الوضوء باحدى الصورتين لما يتوظم هذا هو للحين هو شاك هني وشاك هني ان الوضوء شنو؟ مو صحيح - [00:18:13](#)

لانه ما يدري قد يكون هذا طاهر ما يصح الوضوء به فدخل الوضوء في الحالتين على شك. بينما لو جمعهما وتوضاً وضوءاً واحداً هذا الوضوء يقينا هو وضوء بماء طهور - [00:18:37](#)

واضح يا احبة؟ طيب ثم قال رحمه الله وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد نجسة وزاد صلاة. وكذا امكنة ضيقة ويصلي في واسعة بلا تحريم. ان اشتبهت - [00:18:53](#)

ثياب طاهرة بنجسة هذا استطراد من المصنف لان الباب هنا باب المياه فليس باب ازالة نجاسة وليس باب شروط الصلاة لماذا ذكر هذه المسألة هنا؟ لانها داخله في قضية الاشتباه. لعلاقتها بقضية الاشتباه بين - [00:19:12](#)

النجس والطاهر والطهور. فالثياب الطاهرة شرط لصحة الصلاة. يجب ان تتطهر في ثيابك فاذا اصاب ثوبك نجاسة ولم تعرفها. واحد يقول شلون نجاسة ولم اعرفها يعني الثوب اللي صابته نجاسة هل ممكن انه يكون نجس وما اقدر ادري انه نجس؟ الجواب نعم قد يكون النجاسة قديمة - [00:19:33](#)

وقد نشفت والنجاسة اذا نشفت لا تزول. لابد من الماء. فعندك ثلاث اثواب. واحد منهم نجس يقينا ماذا تفعل جميل اصلي بعدد

الاثواب النجسة وازيد صلاة ليش لماذا افعل ذلك - [00:20:01](#)

احسنت اولاً قبل ان اصلي بعدد النجس وازيد صلاة اشوف هل في ثوب بمكان اخر غير مشتبه اذا كان هناك ثوب في مكان اخر غير مشتبه اترك هذا الاشتباه واروح للثوب وانتهى الامر. لكن لا ما - [00:20:29](#)

الا هذه الثلاثة فماذا افعل؟ كم عدد الاثياب النجسة؟ واحد اخذ ثوب والبسه واصلي ثم انزعه واوخر عنه. والبس ثوب ثاني واصلي

فاصلي بعدد النجسة وهو واحد وازيد صلاة. لماذا؟ حتى احصل على اليقين انني صليت بثوب طاهر - [00:20:46](#)

بانني لو اخذت بالاجتهاد تشذي ثوب واحد وصليت فيه في احتمال ان اكون ان يكون هذا الثوب شنو؟ نجس فانا عرضت نفسي ان

تكون صلاتي باطلة كيف اصل الى اليقين؟ اني اصلي بثوب واحد ثم اصلي بالثاني يقينا انا صليت - [00:21:14](#)

بايش بثوب طاهر واضح وكذا امكنة ضيقة نفس المسألة في طهارة المكان. لو كان عندي غرفة ثلاثة متر في ثلاثة متر غرفة صغيرة

وانا متيقن ان في في احد زواياها نجاسة بس ما ادري وين ماذا افعل؟ اصلي بعدد الزوايا اللي ادري انها نجسة - [00:21:37](#)

وازيد صلاة فاذا كان زاوية وحدة اللي فيها نجاسة اصلي في الزاوية هذي ثم اعيد صلاتي في الزاوية الثانية. طبعاً هذا في حال عدم

قدرتي على الخروج والصلاة في مكان اخر. اذا كان عندي قدرة اني اصلي في مكان اخر ما له داعي اسوي الحركة هذي. واضح

الفكرة - [00:22:02](#)

طيب معلش الاسئلة بعد الباب ويصلي في واسعة بلا تحري. الان يا احبة كل هذه المسائل هذي كلها مندرجة تحت قاعدة اه اليقين لا

يزول آآ الا باليقين. اليقين لا يزول الا باليقين - [00:22:22](#)

هذه القاعدة اذا اتسعت الخيارات على الانسان ضاق اذا اتسعت الخيارات على الانسان تسمح فيها. ما معنى هذا الكلام؟ الان من صور

هذه القاعدة لو اخته بين خمس بنات ما معنى هذا الكلام؟ يعني رجل يدري ان عنده اخت - [00:22:43](#)

مثلاً ابوه متزوج من دولة اخرى ويدري ان عنده اخت من ابوه ولكن ما يدري اي وحدة فيهم الخمسة هذول كيف يفعل؟ نقول يحرم

عليه ان يتزوج بهن كلهن الخمسة. صح ولا لا؟ لان يقينه اه بعده - [00:23:10](#)

عن الزواج بالمحارم لا يكون الا بذلك لكن لو اختلطت اخته باهل قرية كاملة هل يحرم عليه الزواج ببنات القرية كلهم؟ لا. لماذا؟ لان

احتمال ان يكون تزوج اخته قد ضعف جدا - [00:23:30](#)

الى درجة قد يصل الى الصفر صح او قريب من الصفر. لكن كل ما قلوا عدد النساء كل ما ارتفع احتمال ان يكون زوج اخته. يعني

هذي خمسة يعني في احتمال عشرين في المئة - [00:23:51](#)

ان يتزوج اخته صح؟ لكن لو كان الف امرأة كم بالمئة ممكن يكون تزوج اخته؟ قليل لذلك تساهل نفس الشي هني الان عندي اربع

زوايا وواحدة من الزوايا فيها نجاسة في احتمال خمسة وعشرين في المئة اني صليت في زاوية نجسة - [00:24:07](#)

فلذلك امرناه بان يصلي بزاويتين. لكن لو كان عندي مثل مساحة مسجد هذا او مساحة ضخمة جدا احتمال ان البقعة اللي انا فيها هي

مكان النجاسة كم بالمئة؟ صفر صفر فاصلة صفر صفر واحد يمكن صح ولا لا - [00:24:31](#)

فلا عبرة بها واضح؟ طيب تفضل يا شيخ جزاكم الله خيراً قال رحمه الله فاصدق وبياح كل اناء ولو ثمين غير اناء ذهب او فضة

ونحو مطلي بهما. الا مضبياً بيسير من فضة لحاج - [00:24:49](#)

وتصح طهارة من اناء محرم وتباح الية الكفار وثيابهم ان جهل حالها ولا يطغوا ولا يظهر جلد ميتة بدبغه. وبياح استعماله بعده في

يابس ان كان من طاهر في حياه. وكل اجزاء الميتة - [00:25:10](#)

لبنها نجس غير نحو شاء غير نحو شعر وصوف. وما بين من حي كميته كميته. نعم. فصل هذا الفصل طل في احكام الية وتكلم

المصنف هنا في احكام الانية بعد احكام المياه لان الماء مصدر سيال - [00:25:30](#)

لا يمكن ان يحفظ الا في وعاء لا يمكن يعني في مواد صلبة ممكن ان تحفظ بدون وعاء. اما الماء فلا يمكن ان يحفظ الا في اوانيه

اقتضى ذلك ان نتكلم عن احكام الاواني - [00:25:53](#)

لذلك تكلم الفقهاء عن ذلك بعد كتاب المياه او باب المياه قال فصل ويباح كل اناء ولو ثميناً غير اناء ذهب او فضة في قوله يباح كل اناء غير دل ذلك على ان الاصل في الاواني الاباحة. الاصل في الاواني الاباحة - [00:26:15](#)

فكل اناء مباح هذا الاصل من اي مادة كان من خشب او حديد او نحاس او خزف او اجر او غيره ولو كان ثميناً العبرة ليس في قضية الثمن او عدمه - [00:26:40](#)

غير اناء ذهب او فضة. الا الاواني المصنوعة من الذهب والفضة وذلك لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وحديث ام سلمة ايضاً رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:59](#)

الذي يشرب في انية فضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والحديث الاخر لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة - [00:27:18](#)

غير اناء ذهب او فضة ونحو مطلبي بهما. فالذهب والفضة يحرم استعمالهما سواء في وضوء او في اكل او في بل يحرم اتخاذهما كذلك يحرم استعماله واتخاذ. ما الفرق بين الاستعمال والاتخاذ؟ استعمال ان يستعمل حقيقة سواء ملكته او لم املكه - [00:27:34](#)

اما الاتخاذ فهو الاقتناء ولو لم يستعمله وكلاهما حرام فالمحرم يحرم اتخاذ. ولو لم تستعمله. فيحرم مثلاً ان تشتري وان تتخذ الات المعازف مثلاً ولو لم تستعملها حتى لو تحطها في البيت تشذي حرام - [00:27:58](#)

فان قال قائل لكن الفقهاء لم يحرموا على الرجل ان يتخذ الحرير ولا يستعمله. يجوز انك تشتريه وتخليه ما الفرق؟ لماذا وهذا خلوه هو التكليف هو التكليف معلبش زين؟ اللي ابي منكم جواب عليه - [00:28:26](#)

في الدرس القادم يحرم اتخاذ واستعمال انية الذهب والفضة بينما يحرم على الرجل استعمال الحرير ولا يحرم عليه اتخاذ. فيجوز له ان يشتري الحرير وان يبيع الحرير وان يتاجر في الحرير - [00:28:47](#)

اسأل السؤال ما الفرق؟ لماذا حرموا الاتخاذ هنا واباحوه هناك قال ونحو مطلبي بهما. عندنا الذهب والفضة الخالصين وعندنا انواع غير خالصة وهي في الغالب اربعة. عندنا المموه والمطلبي والمكفت والمطعم - [00:29:13](#)

اما المطلبي وهو الذي بدأ به هنا وذكره فهو ان يتخذ الذهب غطاء وغلافا يشبه القصدير في زماننا ان يصنع طبقة رقيقة من الذهب او الفضة ويلبس بها الاناء هذا يسمونه مطلبي وهو غير المطلبي بمفهومنا اليوم. المطلبي عندهم قديماً هو ان يتخذ من الذهب طبق - [00:29:42](#)

رقيقة تشبه القصدير اليوم. تعرفون القصدير يسوون منه ذهب ويلبس به الاناء. حتى لو كان اصل الاناء من خزف او حديد او كذا هذا حرام ايضاً النوع الثاني المموه المموه هو ان يذاب - [00:30:17](#)

الذهب او الفضة حتى يكون سائلاً ثم يغمس فيه الاناء ليكتسب لونه وهذا اللي نسميه اليوم المطلبي. اليوم يسمونه مطلبي قديماً يسمونه مموه. هذا ايضاً حرام ولا يجوز واستعماله النوع الثالث المطعم - [00:30:39](#)

وهو ان يحفر في الاناء ويلصق به قطع من الذهب او الفضة يسمونه مطعم او مرصع يرصع بالذهب يعني اناء خشب يحطون فيه شنو؟ قطع ذهب او قطع فضة يجوز ولا ما يجوز؟ لا يجوز - [00:31:04](#)

النوع الرابع المكفت وهو ان يخرط في الاناء خروق ويصب فيها ماء الذهب حتى يصير فيها كالعروق واضح؟ يعني ياخذون اه خروق يخرقون في الاواني خروق ويصبون فيها يعبون فراغات - [00:31:29](#)

اللي في الانية بالذهب فتشوفه من برا فيها عروق من الذهب او عروق من الفضة هذا يسمونه تكفيت. يسمونه الاناء هذا اناء مكفت بالذهب هذا ايضاً حرام المباح فقط قال الا مظبياً بيسير من فضة لحاجة - [00:32:00](#)

فقط لماذا استثنى بورود الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى البخاري في صحيحه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان الى النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - [00:32:24](#)

يسمونه التطبيق قال وتصح طهارة من اناء محرم. يعني هذا الاناء المحرم يأثم الانسان باستعماله ولكن تصح الطهارة منه. مع الاثم. يصح ان تتوضأ به. يصح ان تتطهر منه وفيه وبه واليه - [00:32:46](#)



شلون؟ تصح الطهارة منه اي ان يصب عليك منه هذه الطهارة منه وتصح الطهارة فيه اي ان يكون واسعا فتدخل انت بكبرك فيه يكون ظرفا لك واليه اي ان يكون مثل الحنفية - [00:33:13](#)

حنفية هذي تكون من الذهب فالماء يصب فيها هذا حرام لا يجوز. حتى لو كان الحنفية هذا اللي هو الصنبور من غير الذهب لكن الحنفية من الذهب هذا لا يجوز. لكن - [00:33:41](#)

اصح الطهارة اه اه اليه به ان يتخذ انية للصف. انا قلت منه ان يتخذ انية له. منه ان تغرف منه يعني. منه ان يكون موجود ثابت وانت منا به ان تغرف به - [00:33:56](#)

كل هذه الصور الاربعة الطهارة منه وبه وفيه واليه حرام ولكن يصح بها الوضوء قال وتباح انية كفار وثيابهم ان جهل حالها. تباح انية الكفار لان الاصل في الاشياء الاباحة - [00:34:16](#)

والاصل ان آآ يعني انية الكفار طاهرة ويدل على ذلك ادلة منها قول منها ان النبي عليه الصلاة والسلام توضع من مزادة امرأة مشركة وحديث ابي ثعلب الخشني رضي الله تعالى عنه لما سأله عن انية الكفار قال آآ ان لم تجدوا بها - [00:34:33](#)

شيئا فاعسلوها وكلوا فيها ان جهل حالها فان علم حالها بان فيها نجاسة لا يجوز حتى تغسل قال ولا يظهر جلد ميتة بدبغ. الميتة هو الحيوان الذي يموت حتف انفه دون زكاة شرعية - [00:34:58](#)

وحكمه في الشريعة انه ينجس. يصبح كل اجزائه نجسا لذلك قال بعدها ايش؟ وكل اجزاء الميتة ولبنها نجس غير نحو شعر وصوف لماذا الشعر والصوف لم ينجسوه؟ بينما ينجس العظم واللحم والمرق وعفوا والابل. ليش؟ ها - [00:35:20](#)

طيب ليش ما جعلنا نريش حكم ما اوبين منه؟ ها الدم والظرورة العظم ما في دم. ومع ذلك نجس اللبن ما فيه دم ها ها يتجدد مو بالضرورة ها ما في احساس - [00:35:49](#)

مممكن ها ما يتأثر مو شرط ها الربيع لا مو شرط في ناس يستفيدون من هذا احسن لان الصوف والشعرة ينفصل منه حال الحياة ويقصون شعره ويقصون صوفه فينفصل حال الحياة بشكل طبيعي - [00:36:16](#)

بس ما ينفصل العظم في حال الحياة ولا ينفصل اللحم في حال الحياة واضح؟ فان قال قائل لكن اللبن نقول اللبن الذي لم ينفصل بعد هو داخل فيها فهو متنجس. اما انفصل - [00:36:51](#)

وخلص ما له شغل اذا كل اجزاء الميتة ولبنها نجس غير نحو شعر وصوف هذا هذه الميتة اذا دبغ ايهاها يعني جلدها والدبغ هي عملية تنظيف جلود الحيوانات باستعمال مواد - [00:37:07](#)

اه منظفة حريفة يسمونها يعني لها اه خاصية التنظيف وصاحب المهنة هذي يسمونه دباق بعملية معينة ويضيف مواد يشمسها ويدوس عليها لها شغلة يعني زين هذه اذا فعل الجلود الميتة لا يطهرها - [00:37:28](#)

وذلك لحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتفعلوا من الميتة بايهاب ولا عصا اما الاحاديث التي جاءت في دماغ جنود الميتة طهورها فيقول الامام احمد هي منسوخة لحديث عبد الله بن عكيل لان - [00:37:53](#)

عبدالله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته با شهر وهو في اخر حياته عليه الصلاة والسلام فحكم على الاحاديث السابقة بانها منسوخة. والله اعلم. هذي يعني دليل المذهب فيها. ولا يظهر جلد ميتة بدبغه. لكن - [00:38:17](#)

قال ويباح استعماله بعده اي بعد الدبغ في يابس. يعني لك ان تستعمل جلود الحيوانات اذا دبغت في اشياء يابسة تحط فيها تحط فيها شعير سكر لكن لا يجوز ان تخزن فيها سواء - [00:38:38](#)

ليش؟ لان السوائل تدخل في الجلد وتكتسب اه يعني ما فيها لكن النواشف او اليا بسات ما تدخل في الجلد ان كان من طاهر في حياة يعني ان كان هذا الجلد من حيوان كان طاهر في الحياة - [00:38:56](#)

اما اذا كان الحيوان نجس في الحياء مثل الكلب اعزكم الله او السباع هذي لو ماتت ودبغت جلدها لا يظهر ابدا هذا الجلد ثم قال وما ابينا من حي كميته. ما ابين اي ما قطع من حي اي من كائن حي فهو كميته - [00:39:17](#)

يعني نجس وقد جاء في ذلك حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من من حي فهو كميته لكن اسناده ضعيف ولكن العلماء متفقون

على حكمه نعم جزاكم الله خير قال رحمه الله باب الاستنجاء يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. وعند خروجه الحمد لله - [00:39:38](#)

الذي اذهب عني الازى وعافاني وتقديم يسرى لاجله دخولا واعتماده عليها جالسا. واليمنى خروجا عكس مسجد ونحوه في قضاء واستنائه وطلب مكان رشوة لبوله ومسعى ذكره بيسرى يده اذا فرغ من دبره الى رأسه ثلاثا - [00:40:06](#)

ويتزمو كذلك وتحولهم ليستنجي ان خشي تلوثا ويكره ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من ارض وكلام فيه وبولهم في نحو شق ومس برجه بيمينه واستنجاؤه بها بلا عتق واستقبال - [00:40:29](#)

او امر وحرم لم ينكروا فوق حاجته. وبوله تغوضه بطريق او ظل نافع او ورود ماء او مورود او مورد ماء او مورد ماء وتحت شجر عليه ثمر. ويستجمر ثم ويستجمر - [00:40:49](#)

ويستجمر ثم يستنجي ويجزئ احدهما الا اذا جاوز الخارج المعتاد فيجب الماء ولا يصح استجمار الا بطاهر مباح موقن غير عظم وغوث وطعام ويشترط ثلاث مسحات منقية تعم كل مسحته المحل فان لم تنق زاد ويستحب قطعه على وتر ويجب - [00:41:10](#)

لكل خارج غير ريح وظاهر وما لا يلوث ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله. نعم. قال رحمه الله الاستنجاء الاستنجاء في اللغة طلب النجو والنجو هو القطع النجو في اللغة القطع تكون نجوت الشجرة اي قطعها. والنجاة هي الانقطاع عن الخوف. تقول انا - [00:41:36](#)

دوت يعني انقطع عني الخوف اما في الاصطلاح الاستنجاء في الاصطلاح هو ازالة خارج معتاد وغيره من سبيل بماء طهور او ازالة حكمه بما يقوم مقام الناس. التعريف عندكم في الحاشية - [00:42:05](#)

ازالة خارج معتاد وغيره من سبيل بماء طهور او ازالة حكمه بما يقوم مقام الماء من حجر ونحوه قال رحمه الله يستحب عند دخول خلاء. قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. او - [00:42:27](#)

اعوذ بالله من الخبث والخبائث ما الفرق؟ بين الخبث بتسكين الباء والخبث بتحريكها بالضم. هذا السؤال عليه جائزة صحيح حتى الاخوات النساء عندهم يخبرون الاخت المشرفة اللي يجاوب على هذا السؤال - [00:42:47](#)

له جائزة من الشباب ما الفرق بين الخبث بالتسكين والخبث بالتحريك وا ايها اولى ولماذا رفعتوا ايديكم اول شي سهل لكن ايها اولى؟ ولماذا كم واحد اول شي ان رفعت بعدين نزلته ها - [00:43:12](#)

ها يا شباب اه ايش اسمك عبد الهادي يلا يا عبد الهادي هذا بالتسكين ولا بالضم انه يقصد فيه ايش خطأ ها الخبث بالتحريك. انزين ايوة ايها اولى تسكين ولا بالتحريك؟ ولماذا - [00:43:44](#)

لانه اعم تستاهل جائزة شسمك؟ احمد العوام يستاهل الشيخ احمد الخبث بالتسكين الشر مصدر ويقصد به الشر تمام اما الخبث بالظ جمع خبيث والمقصود به ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة. والمقصود به اناث الشياطين - [00:44:21](#)

تمام اما الخبث بالتسكين فالمقصود به الشر بشكل عام. والخبائث هي الشياطين طيب والاولى رواية التسكين لانها اعم. فالخبث بمعنى الشرط يشمل شر بما فيه الشياطين اكرانا واناثا. تمام ورواية التحريك آ امرت بالاستعاذة من الخبث والخبائث ذكرانا واناثا وذلك لان الحشوش - [00:45:02](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة يعني مأوى يكون مأوى للشياطين الخبيثة وفي حديث علي رضي الله عنه يقول النبي عليه الصلاة والسلام ستر ما بين - [00:45:42](#)

الشياطين او الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله. لذلك جمع بينهما الشيخ قال يستحب عند دخول خلاء قولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث - [00:46:00](#)

وعند خروجه الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني اه طبعا جاء في السنة اه ذكر لم يذكره الشيخ هنا وهو ايش؟ غفرانك غفرانك آ غفرانك ثابتة بالسنة النبوية. اما اه الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني روي اه في اه يعني اه - [00:46:16](#)

سنن ابن ماجة وغيره وسنده ضعيف ولكن معناه صحيح. معناه صحيح وحسن لان الازى الذي يكون في بطن الانسان لو لم يخرج لا ابتلي لربما ما يموت فيحمد الله يحمد الانسان الله عز وجل على انه اذهب عنه هذا الازى - [00:46:47](#)

قال وتقديم يسرى رجله دخولا اذا اراد ان يدخل الخلاء واعتماده عليها جالسا تقديم يسرى رجله دخول المعروف حديث النبي عليه الصلاة والسلام ان يجعل اليسرى لما سوى ذلك واعتماده عليها جالسا جاء ذلك في حديث ايضا عن النبي عليه الصلاة والسلام لو كان يأمر بالاتكاء على اليسرى في - [00:47:12](#)

عند قضاء الحاجة ويقال ان هذا اسهل للخارج يقال انه اسهل للخارج قال واليمنى خروجا يعني تقديم اليمنى خروجا. عكس مسجد ونحوه. اما المسجد فتدخل باليمنى وتخرج باليسرى ونحوه اي من الاماكن الشريفة كمجالس العلم - [00:47:39](#)

والبيت حتى وهذا فقه ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه ان النبي عليه الصلاة والسلام حديث عائشة رضي الله عنها كان التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. بوب البخاري عليه قال باب - [00:48:05](#)

تحباب دخول الدخول باليمنى في المساجد ونحوها. ما خصها بالمساجد المدارس الاماكن اللي فيها علم شرعي آ البيت يشملها هذا الامر وبعده في فضاء. يعني اذا كان يريد ان يقضي حاجته يستحب ان يكون بعيدا في الفضاء - [00:48:25](#)

لما في سنن ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا ذهب المذهب ابعد حتى لا يراه احد واستتاره السؤال هنا احنا نتكلم عن المستحبات صح؟ يستحب كذا وكذا. طيب ستر العورة واجب ولا مستحب - [00:48:50](#)

طيب شلون جعل استتاره ضمن المستحبات ها سالم ها احسن. الاستتار هنا اي استتار شخصه. ليس ستر عورته يعني ان لا يراه احد فهنا يستحب ان اذا اراد ان يقضي حاجته ممكن ان يكون الانسان يقضي حاجته ولا يرى ترى عورته بس ممكن ان يرى هو -

[00:49:12](#)

صح المقصود بالاستتار هنا الا يرى هو وهذا من هدي النبي عليه الصلاة والسلام كان يعني حتى جاء في من معجزاته انه اراد ان يقضي حاجته فوجد شجرتين متباعدين فسحب هذه وسحب هذه حتى جمعهما وقضى حاجته خلفهما. عليه الصلاة والسلام -

[00:49:44](#)

قال وطلبوا مكان رخو بتثليث الرء فلك ان تكسرهما ولك ان تضمهما ولك ان تفتحها تقول رخوا ورخو ورخو. والمكان الرخو هو عكس الصلب مثل التراب والمعنى ظاهر لان الرخو يمنع ارتداد رشاش البول - [00:50:07](#)

اما المكان اليابس ها يرد البول يعني يكون فيه رجوع ما يكون مكان صلب طيب قال ومسح ذكره بيسرى يديه اذا فرغ. يعني بصفة الاستنجاء المستحبة هذه. ان يمسخ ذكره بيسرى يديه اذا - [00:50:32](#)

فرغت من دبره الى رأسه ثلاثا ونتره كذلك. يعني اه جاء طبعاً في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل من اسباب عذاب القبر عدم الاستنزاف من البول. في الحديث المشهور ان النبي عليه الصلاة والسلام مر على قبرين - [00:50:54](#)

وقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله. واما الاخر فكان يمشي بالنميمة. فاذا كل تعلن يؤدي الى الاستنزاه من البول امر مرغوب. ومن ذلك ما ذكره الشيخ. فلا يأتي واحد يقول شو الدليل؟ على هذا - [00:51:14](#)

هذه الصفة لا الدليل هو الاستنزاف ان هذا استنزاف فيأتي ويمسح ذكره بيسرى يديه ما يشبه السلف يسلت. لماذا؟ لان بعض الناس يستعجل يقضي حاجته ويمشي ولم ولا زال في قناة البول اعزكم الله قطرات - [00:51:41](#)

فهذا اذا قام ايش راح يحصل؟ يخرج هذا البول وهذا ليس من فعل المسلمين عدم الحرص على التطهر من النجاسات هذا فعل الكفار اليهود والنصارى ما ما يغسلون اصلا. المسلم لا اول شيء ينتظر قليلا ما يستعجل. ثم - [00:52:05](#)

يسمونه نتر دون مبالغة ولا وسواس وانما فقط حتى يستنزه وحتى يتأكد من عدم وجود شيء من النجاسة من دبره الى رأسه ثلاثا ونتره ان نتر هنا اي آ جذبه بحركة سريعة حتى ايش؟ يكون - [00:52:27](#)

يخرج ما تبقى من قطرات بدون اه تشديد ولا وسواس ونترك كذلك وتحوله ليستنجي ان خشي تلوثا. قديما ما كان عندهم حمامات اعزكم الله فيها مجاري. فيقول لك يعني يغسل في مكان اخر حتى لا يصيبه النجاسة - [00:52:49](#)

قال ويكره الان هذي كلها مستحبات. يكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة. يكره ان تدخل معك الخلاء شيء فيه ذكر الله بلا حاجة. اما لو كان هناك حاجة كخوف سرقة مثلا. فلا حرج ويرتفع الكراهة - [00:53:11](#)



ورفع ثوبه اي يكره رفع ثوبه قبل دنوه من ارض. طبعا هذا اذا كان في خلاء اما اذا كان داخل مكان مغلق ما فيه اشكال اما اذا في خلاء فرفع ثوبه قبل دنوه من الارض مدعاة لان تكشف عورته - [00:53:32](#)

فيقرأ له ذلك وكلام فيه يكره ان تتكلم وانت داخل الخلاء مكروه. جاء في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام آآ انه نهى ان يتحدث الانسان وهو على حاجته وقال ان الله يمقت على ذلك - [00:53:50](#)

قال وبوله في نحو شق لا ينبغي يكره لك ان تقول اذا كنت في خلاء في جحر او شق لماذا لامرين الامر الاول ان البول في نحو شق فيه خطر ان يخرج عليك آآ داب من دواب الارض - [00:54:09](#)

صح ولا لا؟ الامر الثاني انه مأوى الشياطين والجن. ويقال ان سعد بن عبادة رضي الله عنه مات بسبب انه بال في شق ووجد ميتا آآ رضي الله عنه وسمع هاتفه - [00:54:32](#)

آآ نحن قتلنا سيد الانصار سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده وهذا مذكور في هواتف الجنان في كتاب اسمه هواتف الجنان اللي هي اشعار كانوا يسمعونها العرب في الاودية وكذا تنسب للجن والله اعلم. لكن صحيح الجن تأوي في الجحور وفيبتعد الانسان ويأتي بالاذكار - [00:54:54](#)

قال ومس فرجه بيمينه مكروه ان يمس فرجه بيمينه. واستنجاؤه بها بلا عذر. يكره ان تمس الفرج باليمين او ان تستنجي باليمين. الاستنجاء يكون باليسار والاستنجاء هو فعل اللي هو نفس الاستنجاء بخلاف صب الماء صب الماء ليس استنجاء فلا يكره باليمين. واضح - [00:55:23](#)

واستنجاؤه بها بلا عذر. اما لو كان معذورا مثل ان يكون مثلا مقطوع اليد اليسرى وهذا موضوع اخر. واستقبال شمس او قمر يكره استقبال الشمس والقمر. لماذا لامرين الامر الاول ما روي في في بعض الآثار - [00:55:51](#)

ان الشمس والقمر فيهما نور الله. ولكن هذه الروايات ضعيفة. بالاجماع زين؟ فيها فيها ضعف شديد لكن هناك امر ثاني قد يصلح وذكره بعض العلماء علة لكرهة استقبال الشمس والقمر - [00:56:14](#)

وذلك ان استقبال الشمس والقمر في حال النهار استقبال الشمس وفي حال الليل استقبال القمر مدعاة لكشف العورة صح لما يكون الانسان بالليل وليلة مقمرة والانسان مستقبل فيها القمر ممكن الانسان من بعيد يرى عورة هذا الشخص - [00:56:33](#)

بخلاف ما لو صد عن ذلك. فعلى كل حال قد يكون هذا علة معقولة لهذا الحكم والله اعلم وحرم خلصنا من المستحبات والمكروهات ندش في المحرمات ما الذي يحرم في عملية الاستنجاء - [00:56:56](#)

وقضاء الحاجة قال وحرم لبسه فوق حاجته يحرم ان يمكث الانسان في الخلاء فوق حاجته. يحرم مو فقط يكره. لماذا يحرم لامرين اثنين ايضا. الامر الاول ان فيه كشفا للعورة. بلا حاجة - [00:57:14](#)

والانسان يحرم عليه ان يكشف عورته بدون حاجة كشف العورة تشذي حرام ترى يا شباب. وذلك لي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. فقال عليه الصلاة والسلام احفظ عورتك - [00:57:40](#)

الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. فقال هنا الشاهد فان كان احدنا خاليا فقال عليه الصلاة والسلام الله احق ان يستحيا منه. قال العلماء اذا يحرم ان يتعري الانسان بدون داعي بدون حاجة بدون قضاء حاجة او اغتسال او نحو ذلك وهذا خطأ يقع فيه الكثير - [00:58:04](#)

بعضهم يغتسل ويطول يتمطط خل نقول في الغسل هذا ترى ما يجوز. لان هذا فيه كشف للعورة بدون حاجة العلة الثانية في التحريم ان في ذلك ظرر خصوصا في اه قديما قبل ان يصنعوا اه - [00:58:32](#)

دورات المياه الحديثة الجلوس على هيئة القضاء الحاجة مدة طويلة هذا يسبب الامراض يسبب البواسير ونحوها فلذلك قالوا حرام للظرر قال وبوله وتغوطه اي يحرم بوله وتغوطه بطريقه اي بطريق مسلك الناس تمشي فيه او ظل نافع - [00:58:55](#)

يعني الناس تجلس تحته وتستظل به او مورد ماء يعني حول بئر. وتحت شجر عليه ثمر. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قيل ومن لاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتغوط في طريق الناس او في ظلهم - [00:59:21](#)

هناك فرع لطيف يقوله بعض الشراح في هذه المسألة قال مثل الشيخ عثمان في شرحه والشيخ منصور في شرح المنتهى وغيرهما قالوا الا اذا كان المكان مكان معصية يعني تحت الشجرة هذي يجتمعون على معصية فليفرقهم ما استطاعوا - [00:59:42](#)

فيكون هذا نوع من الانكار انكار المنكر. يعني ما في مانع لآنك انت ستمنع ايش؟ تمنع منك فتؤجر جزاك الله خير السؤال بعدين معليش اذا الاسئلة بعد ما الان خلصنا بعد نفتح باب الاسئلة ان شاء الله - [01:00:03](#)

قال ويستجمر ثم يستنجي. يعني صفة الصفة الكاملة في الاستنجاء ان يستجبر اي بالحجارة او ما يقوم مقامها ثم يستنجي اي بالماء. فيزيل الاستجماري عين النجاسة ويزيل بالاستنجاء اثرها - [01:00:25](#)

هذا الاكمل ويجزئ احدهما. يجزئ الاقتصار على الاستجمام. ويجزئ الاقتصار على الماء تمام الا في حالة واحدة لا يجزئ فيها الا الماء الا اذا جاوز الخارج المعتادة فيجب الماء الا اذا جاوز الخارج اي البول او الغاط المخرج المعتاد. اذا جاوزه هنا خرجنا من باب الاستجمار الى باب ازالة النجاسة - [01:00:53](#)

لان الاستجمار هذا رخصة الاصل انه ما يصير الا ماء الاصل عدم ازالة النجاسات الا بالماء لكن لمشقة هذا الامر مع كثرة الاستنجاء وقضاء البول والغائط يوميا رخص وخفف على الناس ان يقتصروا على الاستجمار - [01:01:26](#)

لكن لو خرج الخارج وتعدى مكانه ما صار استجواب هنا صار ايش؟ ازالة نجاسة والنجاسة لا تزال الا بالماء فيجب الماء. ثم قال ولا يصح استجماره هنا سيتكلم عن شروط المستجمر به - [01:01:53](#)

ممکن تضع عنوان صغير يعني عرفنا ان المستنجى به الماء ما فيه شيء ثاني لكن المستجمر به وهو الحجارة هل لازم حجارة ولا ممكن مواد اخرى؟ ممكن طيب ما شروطها؟ خمسة - [01:02:14](#)

المستجمر به خمسة. ذكر الشيخ منها اربعة وسأزيدكم الخامس الاول بظاهر هذا الشرط الاول ان يكون الشيء شئو؟ طاهرا فلا يجوز الاستجمار به نجس لحديث اه النبي عليه الصلاة والسلام لما جئ له - [01:02:31](#)

بروثة بحجرين وروثة فاخذهما والقي الروثة وقال انها ركس وهذا واحد. اثنين مباح خرج به ايش؟ المحرم كالمغصوب والمسروق ونحو ذلك ثلاثة منقي منقي وليس منقي منقي اي ان يكون به خشونة - [01:02:55](#)

شيء من الخشونة تنقي خرج به الاملس يعني هناك شيء املس ما ينقي هذا. صح ولا لا اربعة غير عظم وروث وطعام تستطيع ان تجعلها تجمعها بكلمة واحدة غير محترم. يعني لا يجوز الاستجمار بشيء محترم - [01:03:26](#)

فالطعام محترم صح والعظم سواء كان عظم انسان او عظم حيوان محترم. لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستجمام بالروث بالعظم وبالعظام لماذا؟ لانها طعام ايش؟ الجن لانها طعام اخواننا من الجن وطعام. طبعاً يزداد على ذلك ما فيه احترام ككتب علم - [01:03:52](#)

بل بعضهم حرم الاستنجاء بذيول حيوان ونحو ذلك نزيد آ شرط الخامس اللي ما ذكره الشيخ وهو ان يكون يابساً فلا يجوز الاستجمار بما يتفتت فيكون يابس صلب ما يتفتت. اذا طاهر مباح منقي يابس غير محترم - [01:04:25](#)

اي شيء تجتمع فيه هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار به. من اوضح امثلتها المعاصرة ما يسمى بالمناديل المناديل هذي تجتمع فيها الخمسة ولا ما تجتمع؟ تجتمع ان شاء الله ثم قال رحمه الله - [01:04:51](#)

ويشترط الان بعد ما انتهى من شروط المستجمر به سيتكلم عن شروط الاستجمار وهي ثلاثة يشترط ثلاث مساحات هذا الشرط الاول سواء بثلاث حجارة او بحجر له ثلاث شعب كلها صواب ما عندنا مشكلة - [01:05:08](#)

واضح؟ ثلاث مساحات اما بثلاث آ حجارة او بحجر له ثلاث شعب منقية المنقية هنا وصف للمسح لا وصف للممسوح به يعني ان

تكون المسحة ملقية واضح ثلاثة تعم كل مسحة المحلة. هذا الشرط الثالث. ان تعم فلا يكفي جزء المحل. فان لم تنقي لو - [01:05:31](#)

هذه الثلاث اشياء مسح ثلاث مرات مسح منقيه تعم ولا ولم ينقي زاد وجوبا حتى يلقي ان زين ويستحب قطعه على وتر شلون؟ الان ما يجوز ان تقل عن ثلاث حتى لو انقيت من وحدة او انقيت من ثنتين تكملها وجوبا الى ثلاث فان ابقيت عند ثلاث -

[01:06:06](#)

انتهى فان لم تلقي عند ثلاث تزيد رابعة فان لم تلقي وجب ان تزيد. فان انقيت عند الرابعة استحسب ان تزيد خامسا. حتى تقطع على ايش على وتر. فاذا لقيت عند الخامسة كان بها. ما القيت عند الخامسة تزيد سادسا. وهكذا - [01:06:33](#)

ويستحب قطعه على وتر. ويجب اي الاستجمار والاستنجاء لكل خارج لا يقتصر فقط على البول والغائط كل خارج يجب له الاستجمار والاستنجاء غير ريح الريح ما يجب اه ولا يشرع اصلا - [01:06:54](#)

لا يشرع لها الاستنجاء غير ريح وطاهر لو خرج من الانسان شيء طاهر مثل الحجارة وشرط ان لا يعني اه لا تخرج معها شيء فقط حجارة وهذا صعب. لكن لو فرضنا ما يجب الاستجمار - [01:07:14](#)

وما لا يلوث ما لا يلوث يعني اذا كان الانسان خصوصا في ايام المجاعات يخرج منه كما فعل الصحابة كما الصحابة رضي الله عنهم يقول قائلهم كان يخرج من احدنا كمثل آآ الدم للغنم - [01:07:33](#)

لان جفاف فيخرج منهم شيء يابس فهذا لا يجوز لا يجب الاستنجاء به. اذا كان ما لا كان يلوث قال ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله من بال او تغوط ولم يستنجي لو توطأ فوطؤه باطل - [01:07:52](#)

من شروط صحة الوضوء الاستجمار والاستنجاء بعد الغائط والبول. واضح يا احبة طيب انتهى وقتنا والان اتى وقت الاسئلة ويعني اللي بيمشي مسموح ترى يا احبة يعني لا احد يعتقد انه يجب ان يجلس مسموحين اللي بيمشي - [01:08:13](#)

واللي بيبي يجلس للأسئلة فحياء الله طيب الاسئلة وين يا شباب عندك يلا تفضل جزاكم الله خير جزاكم الله خير يقول السائل هل ينصح بدراسة كتاب او العمدة الطالب؟ وما الطريقة الصحيحة لضبط مرة اخرى؟ السؤال بالاول - [01:08:32](#)

هل ينصح؟ هل ينصح بدراسة كتاب قبل عمدة الطالب؟ وما الطريقة الصحيحة لضبط ما درسته في الدرس هل ينصح بدراسة كتاب قبل عمدة الطالب اه نعم يفضل ان يدرس قبل عمدة الطالب كتاب بداية العابد مختصر - [01:08:54](#)

او اخسر المختصرات لكن لو الانسان ما درس ما يضره ان شاء الله اذا اجتهد واستدرك وتدارك هذا الامر بمزيد من المراجعة وكذا ما في مشكلة اما ما هي الطريقة المثلى للاستفادة من المتن - [01:09:15](#)

اه اول التحضير قبل الدرس يعني قبل ان تأتي للدرس لا تأتي صفر خالي من من الشيء يعني مثلا درسنا يوم الاربعاء راح يكون من كتاب شنو؟ بين اه باب السواك تمام؟ افتح المتن واقراه - [01:09:36](#)

يمكن ما راح افهم لكن على الاقل اصل ايش؟ صورة عامة لما سادرسه اه هذا واحد. اثنين الانتباه والتركيز داخل الدرس ثلاثة المراجعة والتثبيت بعد الدرس اربعة التلخيص والكتابة والتشجير. خمسة المذاكرة - [01:09:57](#)

مع الاقران والزملاء تذاكر يعني اه تجلس مع بعض وتذاكرون مع الدعاء والتوفيق يحصل الانسان ان شاء الله خيرا كثيرا. نعم جزاكم الله خير يقول السائل الماء الطاهر ما قصد الحديث؟ لا يدخل احدكم يده في الاناء؟ الم يقصد اناء الطاهر؟ انه لا يمد يده للطعام الا - [01:10:27](#)

الا عندما يغسل يده ثلاثا لا الحديث لا يقصد به ذلك الحديث واضح اذا استيقظ احدكم من نومه فالكلام هنا عن رجل مستيقظ فلا يغمس يده في حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فالحديث لا علاقة له بالطعام. نعم - [01:10:51](#)

جزاكم الله خير ما هو الماء القليل؟ وما هو الماء الكثير؟ الماء القليل في اصطلاح الفقهاء ما دون القلتين. وهو ما دون مئة وواحد وتسعين لتر الكثير ما فوق القلتين او قلتان فاكثر مئة وواحد وتسعين لتر تقريبا. نعم - [01:11:11](#)

جزاكم الله خير كيف يتطهر الاناء؟ كيف يتطهر الاناء اذا سقط فيه نجس. قول المؤلف في قسم الطهور او قوم مره يدخل لو مر بنجس اه كانه اكثر من سؤال هذا - [01:11:28](#)

اعيد السؤال كيف يطهر الاناء اذا سقط فيه نجس قول المؤلف في قسم ايش؟ نجس بعدين؟ ايه قوي مؤلف اعتقد هذا سؤال ثاني الاناء اذا تطهر ما فيه من ماء طهر تلقائيا يعني نص الفقهاء انه لا حاجة لان - [01:11:45](#)

ان نغسل الاناء خلاص اذا تطهر بصور التطهير اللي قلناها يعني مثلا يا احبة الان مو ذكرنا صور للتطهير هذي المفروض نرجع ونكتبها ونشجرها ونحاول نضبها. زين فاذا حصلت احدى هذه الصور خلاص الاناء هذا طهر. ما له داعي انه يتطهر مرة اخرى. بعدين ايش

اقول بعيد يقوي مؤلف في القسم الطهور او ممره يدخلون له مرة بنجس لأ والمقصود بممره اي الماء المتغير بمروره على شيء طبيعي مثل كبرياء او شيء اما النجاسات لا اذا متغير بالنجاسة فهذه ينجس. نعم. جزاكم الله خير - 01:12:34

قول المؤلف ويطهر باضافة كثير لو اضفنا قليلا من الماء لماء كثير حتى زال التغير فهل يكون طهورا؟ لا اذا اضفنا ماء قليلا فانه لا يرفع النجاسة حتى لو زال التغير. طبعاً لحظة - 01:12:59

اذا زال التغير من الماء الكثير هذا اصلاً لو ما اذفت شيء يطهر وقلناها صح؟ فاذا اذفت كثير ما ان يسيرا فزال تغيره يطهر لا للماء اللي اذفته ولكن لزوال التغير. اما لو كان ماء قليل - 01:13:21

فاذفت له ماء قليلاً فزال التغير لا يطول نعم جزاك الله خير بس طيب ناخذ اسئلة من الشباب تفضل اعيد ايش؟ اعيد الصلاة نقيم يعني ها اعيش الصلاة ايش ثلاث ثياب ايه هذي بارك الله فيك من اشتبهت عليه ثيابه - 01:13:41

ولم يعرف ما هو الثوب النجس مثلاً عنده ثلاث اثواب متأكد ان احدها نجس محطوبين بالكبد ثلاث دشاديش واحد منهم نجس بس ما يدري ضاع وببي يصلي وما عنده ثوب رابع ما عنده الا هذه الاثواب الثلاثة التي تسهو عورته - 01:14:16

ماذا يفعل نقول له كم ثوب النجس؟ واحد خذ ثوباً نجساً خذ عفواً ثوباً منها وصل. ثم انزعه وابعده صلي وحده صلاة واحدة ياخذ الثوب ويصلي صلاة واحدة ثم يلبس ثوب ثاني ويعيد الصلاة - 01:14:43

وبس يصلي بعدد النجس بمعنى يأخذ ثوب اذا كان الثوب النجس واحد يعيد الصلاة مرة واحدة لكن لو فرضنا ان هذه الثلاثة ثنتين منها نجسة ماذا يفعل كم مرة يصلي - 01:15:06

ايوة اذا كان عنده ثوبين نجسين ولكن اشتبه عنده مثلاً خمس دشاديش اثنين منها نجسة ماذا يفعل كم صلاتي تصلي ايوة كم ويزيد صلاة فتصير ثلاث يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة. بمعنى عنده خمس اثواب. ثنتين منها نجسة بس ضايعة - 01:15:27

يروح ياخذ الثوب الاول والله اكبر يصلي ركعتين الفجر ثم يقطه يوخره عنهم ثم ياخذ الثوب الثاني ويعيد يصلي الفجر مرة ثانية خلص الاثواب النجسة ياخذ الثالث ويصلي فيه. فصلى بعدد النجس ثنتين وزاد صلاة. فحصل - 01:16:01

انه صلى بثوب طاهر لا هو ما له هو بس ثلاثة. لان عدد النجس اثنين لا لا طبعاً هو الان المطلوب منا الصلاة الان الصلاة القادمة ممكن ربك يحلها. ممكن يلقي له ثوب ممكن يمديه يغسل - 01:16:24

واضح؟ نعم تفضل هم مية وخمسين سلام عليكم ماشي نعم صحيح واضيف له حلو نعم لا احنا حسب كلامنا قبل شوي يطهر ولا ما يطهر؟ سؤال اخوكم يقول عندنا مئة وخمسين لتر معناته قليل ولا كثير؟ قليل - 01:16:45

لاقي نجاسة فحكمنا بنجاسته فاضفنا له ماء قليلاً خمسين لتر شنو قلنا قبل شوي صار ميتين لتر ما لي شغل وصار. بشرطنا ان يضاف له كثير مية ومية وخمسين الف - 01:17:19

بالظبط ليش ما يطهر؟ لان الخمسين هذي لو احطها في الماء نجست وخمسين ثانية انجست خمسين ثالثة نجست. وهنا في مسألة اه ما ما حبيت اني استطردها فيها بس ما دام ذكرتها - 01:17:37

صار فيها خلاف وحصل فيها نزاع بين حنابلة الشام وحنابلة مصر ذكره الشيخ عثمان في اه في الهداية وهي الان احنا مو قلنا يضيف كثير انزين وش يقولون؟ يقولون هذا الاضافة لو صببت اول دفعة ماي نجس المفروض - 01:17:54

مو بس تشذي ونجس ما فوقه فلو خذت مثلاً ابريق ماء صببت فيه في عمود من الماء يقول لك هذا العمود يسري تسري النجاسة فيه لينجس ما فيه الصواب ان انهم فرقوا بين الماء اذا كان والدا او مورودا - 01:18:21

انا ما احب هذي تفاصيل خارج السياق يعني لا تدخلونها لكن من باب الاستطراد فقالوا اذا كان الماء مورودا ينجس بمجرد الملاقاة. اما اذا كان واردا ما ينجس يعني لو جبت تنكر وقاعد تصب منه اللي داخل التنكر ما له شغل في الموضوع لانه وارد. وليس بمورد -

كان هناك لا لا كلامك ما يكون صحيح لان انت تقول اذف خمسين. يعني قليل لا يصح ان يتطهر بماء قليل من شروط التطهير

بالإضافة ان يضيف كثيرا اذا اكتفى بخمسين وقف ما زاد شيء ما يطهر. لابد يحط مئة وواحد وتسعين وفوق - [01:19:08](#)

وصبة واحدة يفتح التانك التانكر ويصب صبة وحدة نعم تفضل يا الربيع حلو سؤال جميل ما الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر؟

نبي واحد من الشباب يجاوبه اسمك اه بدر جاوبه يا بدر - [01:19:33](#)

الذي على خلقته. جميل ايوة جميل طيب وايهما ليرفع الحدث يرفعون حد اثنيهم يعني يصير اتوضأ بماء طاهر لا لازم ايوة لازم طهور الحدث لا يرفع الا بالماء الطهور. والطاهر لا يرفع الحدث - [01:19:59](#)

نبي واحد يضيف يوسف عدل؟ يلا يا يوسف جميل وبالنسبة للحكم الشرعي يرفع الحدث ولا لا؟ ايهما والطاهر اسد واضح اه ها جاوبه طاهر ما يجوز الوضوء منه غضب تفضل - [01:20:34](#)

ايه نعم ايوة لا ويقول اه اخونا احنا مو قلنا اللي غمس يده من قائم النوم الى نقض الوضوء طيب الحنفية اللي هي الصنبور والماء لا يشمل هذا الحكم لان المقصود ان يكون اناء يغمس فيه يده الحنفية مو قاعد يغمس يده قاعد يصب عليك الماي - [01:21:08](#)

من فوق فلا يؤثر في الماء شيئا تفضل عبد العزيز مسألة الثياب نعم نعم حلو ايه يعني واحد منهم نجس بس ما تدري اي واحد يعني غالب على ظنك واحد منهم بس مو متأكد اي واحد - [01:21:40](#)

اه من الاصل اي لا لا في هذه الحالة صار الاصل الطهارة اذا مو متيقن انه نجس يعني في احتمال يكون نجس واحتمال ان ولا واحد فيهم نجس الاصل في الثياب الطهارة الاصل في ثيابنا الطهارة والارض - [01:22:06](#)

الاصل في في شنو النظم السعدي؟ في المياه الطاهرة. اصله في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة فالاصل الطهارة واضح نعم طبعا نعم صحيح انه الانثى يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والخنثة - [01:22:26](#)

يعني يرفع حدث المرأة تجيب امرأة ثانية توضح منه عادي. بس لو جاء رجل ما يصح لو جاء خنثى ما يصح. لكن صبي صغير يصح. امرأة يصح واضح نعم تفضل - [01:23:00](#)

ايه طريقته طال عمرك ان يكون تخلو به يعني اول شيء في مكان اهيى روحها محد وياها هذا واحد اثنين ان يكون اناء مو حنفية تصب يكون فيه سطل من الماء تغرق منه - [01:23:18](#)

ثلاثة ان تتوضأ او تغتسل منه غسلا او وضوءا كاملين مو نص غسل وان يكون لرفع حدث اذا اجتمعت هذه الشروط هذا الماء اللي في السطل لا يصح ان يتوضأ منه رجل - [01:23:40](#)

لو توضأ منه وضوءه باطل طيب انا بسألكم سؤال لو لم يجد الرجل الا هذا الماء الذي خلت به المرأة المكلفة عن حدث ماذا يفعل؟

تيمم تيمم؟ تيمم. تيمم احسنت - [01:23:58](#)

طاح يتوضأ به ثم يتيمم ها سبب ان هذا ماء طهور زين لا مانع او لا حرج من ملاسته وخروجا من خلاف جماهير العلماء اللي هم هذا بالمناسبة من مفردات الحنابلة. هذا هذا الفرع. يعني الحنابلة - [01:24:19](#)

اللي قالوا بهذا الحكم تروح الشافعية مالكية حنفية ما راح تلقى فيقول لك خروجا من خلافهم. زين وصولا الى اليقين في صحة الوضوء اتوضأ منه واتي به واضح اتفضل شيخنا اضافة الماء الكثير على القليل - [01:24:46](#)

نعم ما اصب عليه بلى اضافته يعني اصبه عليه صب مجرد صب شنو بيكون غير الصبي؟ افتح العاقل مو صب شو الفرق اني افتح تنكر او اصب عليه نجس هذا اللي لا لا اهم شي اني اصبه عليه عاد بتنكر بهوز احواض - [01:25:09](#)

ما يفرق اهم شي انك تضيف ماء عليه باي طريقة كانت نعم نعم نعم ايه هذا سيأتينا ان شاء الله في باب ازالة النجاسة هذي من مفردات الحنابلة ايظا انها تغسل المجازات سبعا وسيأتينا ان شاء الله بيانها في حينها - [01:25:34](#)

ايه الوضوء منها محرم ياثم به الانسان ولكن يصح الوضوء جميل انا كنت بقول بس خفت انه تصير صعبة سؤال جميل يقول الحنابلة يقولون من صلى بارض مغصوبة فقد اثم وصلاته باطلة - [01:26:04](#)

لكن من توضأ من انية مغصوبة اثم وضوءه صحيح ما الفرق بينهما؟ ولماذا ابطلوا الصلاة هنا؟ وصحوا الوضوء هنا من يعرف تفضل شيخ تمام شلون الارض جزء من الصلاة لها - [01:26:37](#)



ايوه جميل قربت حيل تسعة الماء المقصود احنا ما نتكلم عن الماء المقصود اتكلم عن الانية المقصود. الماء المقصود ما يصح  
الوضوء فيه. تمام. ابي الانية المقصودة انزين ارجوك يجوز؟ ايوة. حلو صح كلامك. سؤالي ليش - [01:27:07](#)  
انا سؤالي ليش ابطلنا الوضوء بالماء ولم نبطله بالانية وابطلنا الصلاة بالارط. المقصودة. ليش ايوه حلو وما في نهى عن الانية  
المقصودة ليش النهي يقتضي الفساد صح في نهى عن الانية او في نهى عن الماء. ليش صححنا الوضوء - [01:27:37](#)  
موجز للوضوء. جميل. ها انزين هذا هذا بتوهقنا هذا ضدنا هذا مو معاه ها ايوا جميعا جميل يقول في ظرف ايوة جميل حلو انتم  
تحومون حول الحمى انزين جميل كلامكم سليم لعلي انا - [01:28:05](#)  
آآ يعني اعيد تلخيص كلامكم فاقول القاعدة ان النهي يقتضي الفساد تمام ولكن المقصود بالنهي الذي يرتضي الفساد هو النهي المنصب  
على شرط العباداة او ركنها والنهي المنصب على امر خارج عن العباداة - [01:29:02](#)  
ولو تلبس به الانسان فيها لا يبطل العباداة. مثال الان لو صليت وانا لابس بشت مغصوب بشت مغصوب صلاتي صحيحة ولا باطلة او  
شيء اثم انا صح لكن صلاتي باطلة - [01:29:27](#)  
ايه واذا كنت لابس ساتر عورتى جميل احسنت اذا كنت قد سترت العورة بمباح وهذا شيء فوق العورة فصلاتي صحيحة مع الائم لان  
البشت المغصوب هنا ليس شرطا ولم يكن ممثلا لشرط من شروط الصلاة - [01:29:53](#)  
لكن لو كان كل ملابسى اللي لابسها وساتر فيها عورتى مقصودة صلاتي باطلة لان النهي هنا قد انصب على شرط من شروط الصلاة.  
جميل؟ طيب نفس الشيء الماء الان من شروط صحة الوضوء بل من اركانه ان يتوضأ بماء فالماء نفسه - [01:30:21](#)  
داخن في ماهية الوضوء. فالنهي اذا انصب عليه اقتضى الفساد. لكن هل من شروط الوضوء ان تتوضأ في انية هل لازم يكون في  
انية؟ يعني لو واحد آآ صمد الى ماء المطر او شلال وتوضأ وضوءه يصح ولا ما يصح - [01:30:45](#)  
اذا الانية ليست شرطا في الوضوء ولا ركننا فيه واضح؟ فهي محرمة لكنها لا تبطل الوضوء. طيب بالنسبة للارط المقصودة. الارض يا  
احبة المقصودة حكمها يشمل قرارها وسماءها بمعنى ان الارض هذي مقصوبة فسمائها مغصوب - [01:31:05](#)  
فكل حركة في هذه الارض حرام كل حركة في الارض المقصودة حرام. فذات ركوع وذات سجود حرام فانصب النهي على ركن في  
الصلاة. وهو الركوع. والسجود. والنهي اذا انصب على ركن العباداة - [01:31:34](#)  
او شرطها اقتضت الفساد ليش الركوع حرام لانني داخل في سماء وهواء وفراغ مغصوب محرم. كل حركة فيه حرام. لذلك بحثوا هل  
ما حكم التائب؟ ما حكم التائب من الغصب اذا اراد ان - [01:32:00](#)  
هو سيخرج راح يدوس على الارض المغصوبة هل فعله حرام ام لا والتائب من الزنا اثناء الزنا هل نزع حرام ام لا قالوا حرام لكن  
يجب ان يفعله لانه في سبيل التخلص من الحرام - [01:32:28](#)  
لذلك وهذا من المفردات ترى بقية الجمهور مو معانا في هذه المسألة. وهي بطلان الصلاة في الارض المقصودة. كلهم يقولون يآثم  
تصح مع الائم. لكن الحنابلة مذهبهم قوي فيها لان ذات الفعل ذات الفعل ذات الركوع وذات السجود وذات نفسه حرام ولا يجتمع في  
فعل واحد حرام ووجوب - [01:32:51](#)  
في نفس الوقت شلون يجب الركوع وهو حرام في نفس الوقت. فلا تصح الصلاة. اما الانية فهي ليست شرطا وليست ركنة. فلا يصح  
ان اتوضأ من من اي مكان ولا اه يشترط ان يكون من الية - [01:33:13](#)  
واضح طيب جزاكم الله خير اخر سؤال صحيح نعم الاصل قطع عين النجاسة ثم قطع اثرها لانك اذا قطعت اذا بديت في الاستنجاء  
خلاص ما داعي ما له داعي للاستجمار - [01:33:33](#)  
صح يعني اذا بديت في الاستنجاء ستزيل العين والاثر فما داعي؟ فلذلك قال يبدأ بازالة العين ثم بعد ذلك يزيل الائر والله اعلم  
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -  
[01:33:57](#)